

قواعد الاحكام

[402] المقصد الثاني في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول: الاول: في السكنى ولا بد فيها من إيجاب وقبول وقبض ونية التقرب، وليست ناقلة للملك، بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشتركة، فان قرنت بالعمر سميت " عمري "، وان قرنت بالاسكان قيل (1): " سكنى "، أو بالمدة يقال: " رقبى ": إما من الارتقاب، أو من رقبة الملك. والايجاب: أن يقول: أسكنتك، أو: أعمرتك، أو أرقبتك - أو شبهه ذلك (2) - هذه الدار، أو (3): الارض مدة عمري، أو عمرك، أو سنة وتلزم بالقبض على رأي. ولو قال: لك سكنى هذه (4) الدار ما بقيت أو حييت صح، ويرجع _____ (1) في (ش) زيادة " هي ". (2) في المطبوع: أو ما اشبه ذلك. (3) في (ش) زيادة " هذه ". (4) " هذه " لا توجد في (أ) والمطبوع. _____